المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة

المجلد السابع، العدد الأول، 24:1
آذار (2022)

بحث رقم 1

ما خالف فيه أبو شجاع معتمد المذهب الشافعي

أيمن محمد هاروش

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله- كلية العلوم الإسلامية- جامعة آغري في تركيا (سابقاً)
dr.haroush@hotmail.com

استلام البحث: 16/ 10/ 2021 مراجعة البحث: 3 /2/ 2022 قبول البحث: 7/2/2022

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.1.1

المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238
رفـــاد REFAAD
www.refaad.com

ما خالف فيه أبو شجاع معتمد المذهب الشافعي

أيمن محمد هاروش

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله- كلية العلوم الإسلامية- جامعة آغري في تركيا (سابقاً)
dr.haroush@hotmail.com

استلام البحث: 2021/10/16 **مراجعة البحث:** 2022/2/3 **قبول البحث:** 2022/2/7 **DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.1.1

الملخص:

هذا البحث دراسة للمسائل الفقهية التي وردت في متن (الغاية والتقريب) للقاضي أبي شجاع من متون الفقه الشافعي، وذكر فيها أبو شجاع القول المخالف للمعتمد في المذهب.

قمت بالتعريف بالقاضي أبي شجاع وبكتابه متن الغاية والتقريب، ثم بينت معنى القول المعتمد ومعنى الضعيف، وما مدار معرفة الضعيف من المعتمد في المذهب، ثم ذكرت كل المسائل التي خالف فيها أبو شجاع المعتمد مع بيان من ضعفه وأشار لذلك من فقهاء الشافعية، ثم بينت القول المعتمد في المذهب لكل مسألة من الكتب المعتمد في فقه الشافعية.

الكلمات المفتاحية: متن؛ أبو شجاع؛ معتمد؛ ضعيف؛ الغاية والتقريب؛ فقه شافعي.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد صنف أهل العلم والفقه متونًا فقهية ليسهل على الطالب فهم الفقه وجمع المسائل، ولاقت هذه المتون قبولًا واسعًا في ميدان التعليم، حتى غدت نقطة انطلاق الطالب في تحصيله.

ومن المتون العلمية في فقه السادة الشافعية متن أبي شجاع المسمى (متن الغاية والتقريب)، وهو من أشهر المتون وأوسعها مدارسة، وكثرت عليه الشروح، وعلى شروحه الحواشي.

غير أن ما يؤخذ على هذا المتن على جلالة قدره وأهميته، أنه خالف معتمد مذهب الشافعية في كثير من المسائل.

وفي هذا البحث أحببت أن أفرد المسائل التي خالف فيها أبو شجاع معتمد المذهب، مع بيان القول المعتمد فيها ليتنبه لها طلاب العلم وليكون خدمة للعلم وأهله.

أهداف الدراسة:

- اعتماد طلاب الشافعية عليه وتقريره في معظم المعاهد الشرعية التي تدرس فقه الشافعية، مما يجعل الحاجة ماسة لبيان ما فيه من مخالفة المعتمد
- افتاء البعض بكل ما فيه متوهماً أنه لشهرته وعناية الطلاب به صار مسلمًا له بكل ما فيه، وما زلت أذكر حوارًا جرى بيني وبين بعض الأخوة في مسألة من مسائل الحج، وهي المبيت بمزدلفة فقال الأخ الفاضل هي سنة في المذهب ولا ضير لو تركها الحاج، وحجته فيها أن أبا شجاع قد نص على ذلك.
- تقديم خدمة للفقه الشافعي وطلابه خاصة ولطلاب العلم عامة، وللمتن المبارك، لعلي أنال أجرًا من الله على هذه الخدمة وتكون في صحيفتي يوم القيامة.

الدراسات السابقة:

كنت أظن أن الموضوع بكرٌ لم أسبق إليه، ولكن لما بحثت فيمن كتب في ذلك فوجدت ورقات قليلة أشبه بمسودة أعدها أحد طلاب العلم واسمه على الورقات (أبو مصطفى البغدادي) جزاه الله خيرًا، أشار فيها للمسائل التي خالف فيها المعتمد .

وفي بحثي هذا زيادة في عدد المسائل التي فاتت الأخ الباحث، مع زيادة في النقولات التي تبين ضعف القول عند أبي شجاع، وتبين المعتمد، مع مقدمات تمهيدية للبحث، وتوثيق وتبويب ينسجم مع أسلوب البحث الأكاديمي.

منهج الدراسة:

اكتفيت بعرض قول أبي شجاع مع بيان من ضعفه وما المعتمد، دون الخوض في أدلة الأقوال ومناقشتها لأنه خارج عن مقصود البحث.

واكتفيت بشرحين مشهورين للمتن مع حاشيتهما، وهما شرح ابن قاسم الغزي المسمى (فتح القريب المجيب في حل ألفاظ التقريب) أو (القول المختار في شرح غاية الاختصار)، وحاشية الباجوري عليه، وشرح الشربيني المسمى (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، وحاشية البجيرمي عليه.

ونقلت حكم المسألة من متن آخر مشهور عند الشافعية كمقارنة بينه وبين أبي شجاع، وهو متن (المنهاج) للإمام النووي وهو معتمد في المذهب، مع شرحين له وهما (مغني المحتاج) للشربيني، و(نهاية المحتاج) للرملي.

ونقلت القول المعتمد من المجموع والروضة للتأكيد عليه، وختمت بنظم العمريطي الذي نظم متن أبي شجاع واستدرك عليه ما خالف فيه المعتمد، كما أشار لذلك في مقدمة نظمه فقال:[1] وحيث جاء الحكم في كتابه مضعفًا أتيب بالمفتى به

خطة الدراسة:

جعلت الدراسة في مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: وهو مدخل للدراسة، وعرفت به بالشيخ أبي شجاع ومتنه ومصطلحات الشافعية ومرجعية القول المعتمد.

وفي المباحث الخمسة ذكرت فيه المسائل التي خالف فيها أبو شجاع معتمد المذهب، وبلغت ثلاثة وثلاثين مسألة، جعلت مسائل الطهارة في مبحث، ومسائل العبادات في مبحث، ومسائل المعاملات في مبحث، ومسائل الأحوال الشخصية في مبحث، ومسائل الحدود والقضاء في مبحث.

ثم الخاتمة وبينت فيها النتائج والتوصيات.

والله أسأل أن أكون قد قدمت خدمة لطلاب الفقه عامة، وللشافعية خاصة، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: مدخل للدراسة

المطلب الأول: ترجمة أبي شجاع

هو القاضي أبو شجاع شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد الأصبهاني أو الأصفهاني.[2]

أصله من أصبهان، ولد الشيخ في البصرة سنة 434هـ، ودرس فيها المذهب الشافعي أكثر من أربعين سنة، وقد أخطأ الزركلي في مولده فجعله سنة 533هـ.[3] أول من ترجم له السلفي ونقل عنه كل من ترجم له أو ذكره بعده، وقال: " القاضي أبو شجاع، هذا من أفراد الدهر، درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة مذهب الشافعي، ذكر لي هذا سنة خمسمائة، وعاش بعد ذلك مدة لا أتحققها، وسألته عن مولده فقال: سنة أربع وثلاثين وأربعمائة بالبصرة، قال: ووالدي مولده بعبَّادان[4] وجدي الأعلى أصبهاني"[5]

---

[1] (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م) ص 62.

[2] نسبة إلى مدينة أصفهان أو أصبهان، قال البجيرمي: " (الأصفهاني) بفتح الهمزة وكسرها مع الفاء أو الباء نسبة إلى أصفهان بلده أو بلد جده". (البجيرمي ، 1415هـ/1995م) ج1،ص16

وأصبهان مدينة إسلامية عريقة.تقع في الأراضي الإيرانية اليوم، فتحت في عهد عمر بن الخطاب سنة 19 هجرية، وخرج منها علماء كثر في ميادين علمية كثيرة. (ياقوت الحموي، 1995م)، ج1،ص206

[3] (الزركلي)ج1،ص116

[4] عَبَّادانُ: بتشديد ثانيه، بلدة قريبة من البصرة قال ياقوت الحموي: " دجلة إذا قاربت البحر انفرقت فرقتين عند قرية تسمّى المحرزي، ففرقة يركب فيها إلى ناحية البحرين نحو برّ العرب وهي اليمنى فأما اليسرى فيركب فيها إلى سيراف وجنّابة فارس فهي مثلثة الشكل، وعبّادان في هذه الجزيرة التي بين النهرين فيها مشاهد ورباطات، وهي موضع رديء سبخ لا خير فيه وماؤه ملح"

(ياقوت الحموي، 1995م) ج4،ص74

[5] (السلفي) ص25

ونقل السبكي ذلك عنه نقل المقر لما فيه.[6]

وقال عنه الباجوري: " هو إمام ناسك عابد صالح، واشتهر في الآفاق بالعلم والديانة، وولي القضاء ثم الوزارة، وكان له عشرة أنفار يفرقون على الناس الصدقات، ويتحفونهم بالهبات، ويصرف على يد الواحد منهم مئة وعشرين ألف دينار، فعم إحسانه الصالحين والأخيار، ثم صار زاهدًا للدنيا، وأقام بالمدينة الشريفة، وكان يكنس المسجد الشريف، ويشعل المصابيح ويخدم الحجرة الشريفة، وعاش مئة وستين سنة، ولم يختل له عضو من الأعضاء، فسئل عن سبب ذلك فقال: حفظناها في الصغر فحفظها الله في الكبر، مات سنة ثمان وثمانين وأربعمئة، ودفن بالمسجد الذي بناه، ورأسه قريب من الحجرة النبوية ليس بنتهما إلا خطوات يسيرة"[7]

توفي في القرن السادس لكنه مجهول سنة الوفاة، لكن كمال قال السلفي عاش بعد سنة 500 للهجرة مدة، وكذلك بن قاضي شهبة[8]، وأخطأ الزركلي إذ جعل وفاته سنة 593هـ، وتبعه على خطئه في المولد والوفاة والبلد عمر رضا كحالة[9]، وأما قول الباجوري السابق فإنه مات سنة 488هـ فلإن عاش مئة وستين سنة كما قال فيجب أن تكون وفاته 594 للهجرة، فلعلها سنة 584 ويكون عاش قرابة مئة وستين سنة إن صحت رواية الباجوري.

له المتن المشهور باسم متن أبي شجاع، واسمه (متن الغاية والتقريب) أو (متن غاية الاختصار)، وذكر له السبكي كتاب شرح كتاب الإقناع للماوردي، لكنه غير موجود.

المطلب الثاني: مرجعية الحكم على قولٍ بالضعف في المذهب

المذهب الفقهي هو نتيجة تراكمية لآراء العلماء المنتسبين للمذهب، وليس هو كله من اجتهاد مؤسس المذهب، وإنما ينسب المذهب لشخص ما، لكونه من أسس له أصوله الاجتهادية، وسار عليها من قلده في الاجتهاد، ولذا فالمذهب الشافعي هو ثروة فقهية لعلماء كثر عبر القرون ساروا في الاجتهاد على أصول الإمام الشافعي، وقد تعددت الاجتهادات في المذهب، سواء من المؤسس الإمام الشافعي حيث كان له مذهب قديم في العراق، ولما جاء مصر صار له مذهب جديد، أو ممن نقل كلامه وبنى على أصوله، ولذا قام علماء من المذهب بتنقيح الأقوال وتحقيقها، وبيان ما قوي منها ووافق الأدلة والأصول، مما ضعف وخالف.

ولقد ظهر في تاريخ المذهب الشافعي مرحلتان زمنيتان، قام فيها علماء بتحقيق المذهب:[10]

- الأولى: بدأ تحقيق الأقوال فيها على يد إمامين عظيمين، هما الرافعي[623هـ] والنووي [676هـ]، وصار المذهب هو ما حققه هذان الإمامان، وإن اختلفا فالمفتى به قول النووي، كان بعض الشافعية لا يعتمد إلا ما اتفقا عليه فقط.[11]
- الثانية: وهي مرحلة تنقيح الإمامين ابن حجر الهيتمي[974هـ]، وشمس الدين الرملي [1004هـ]، حيث بنيا جهدهما على تحقيق الرافعي والنووي، وترجيح ما اختلفا فيه، بالإضافة لتحقيق ما قاله الشافعية بعد الرافعي والنووي[12]، وصار ما حققه الشيخان الجليلان هو المعتمد في المذهب، وقد اختلفا في بعض المسائل، ولذا اختلف الشافعية فيمن يعتمدون قوله منهما، فأهل الشام وحضرموت وأكثر اليمن والأكراد وداغستان يعتمدون كلام ابن حجر، وأهل مصر وبعض أهل اليمن يعتمدون كلام الرملي.[13]

ومن هنا صار المعتمد في المذهب ما اتفق عليه الرافعي والنووي، وإن اختلفوا فالنووي، وبعدهما ما اتفق عليه ابن حجر والهيتمي وهما لن يخرجا عن قول النووي، فإن اختلفا فللشافعية رأيان في المعتمد.

المطلب الثالث: مصطلحات الشافعية

هذه أهم مصطلحات الشافعية، لأن كثيرًا منها ورد في بعض النقولات التي نقلتها في البحث، ليفهم القارئ مقصود الشافعية منها.

القول: إذا قيل: فيها قولان أو أقوال، أي للإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

الوجه: إذا قيل: فيها وجهان أو أوجه، أي للأصحاب المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله.

الطريق: الطرق هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً في: المسألة قولان أو وجهان، ويقول الأخر: لا يجوز قولًا واحدًا أو وجهًا واحدًا.

---

6 (السبكي، 1413هـ)ج6،ص15

7 (الباجوري)ج1، ص17، ولم أجد من سبقه إلى هذه المعلومات، ولم ينسبها لأحد مع أن بينهما أكثر من 700 سنة.

8 (ابن قاضي شهبة ، 1407هـ)، ج2، ص52

9 (كحالة) ص121.

10 (القواسمي) ص297

11 (الكردي ، 2011) ص43.

12 (القواسمي) ص419

13 (الكردي ، 2011) ص 59-63.

الأظهر والمشهور: أي من أقوال أو قولين، فإن قوي الخلاف يقال: الأظهر، وإلا فالمشهور .
الأصح والصحيح: أي من أوجه أو وجهين، فإن قوي الخلاف يقال: الأصح، و إلا فالصحيح .
المذهب: أي من الطريقين أو الطرق .
الجديد: هو مذهب الإمام الشافعي الذي قاله في مصر، تصنيفًا أو إفتاء.
القديم: هو مذهب الإمام الشافعي الذي قاله في بغداد.

وكل هذه المصطلحات خلا الأخيرين فهي من اصطلاح الإمام النووي رحمه الله تعالى ذكرها في المجموع والمنهاج[14]، لم يسبقه إليها أحد كما نبه الشربيني في مغني المحتاج [15]

المبحث الأول: مسائل الطهارة

المطلب الأول: استقبال الشمس والقمر في الاستنجاء

قال القاضي أبو شجاع في بيان آداب قضاء الحاجة: " ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما" [16]
فبين أبو شجاع أن استقبال الشمس والقمر في الاستنجاء مكروه، وهو خلاف المعتمد.
وفي المسألة أقوال للشافعية:[17]

- الأول يكره الاستقبال والاستدبار، وهو ما ذكره أبو شجاع.
- الثاني: لا يكره لا الاستقبال ولا الاستدبار، أي كلاهما مباح.
- الثالث: يكره الاستقبال فقط، دون الاستدبار.

والمعتمد في المذهب هو الثالث، أي يكره الاستقبال دون الاستدبار.
قال شارحه ابن قاسم الغزي: " أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته "[18].
وقال الباجوري: " قوله (ولا يستدبرهما) ضعيف، فالمعتمد عدم كراهة الاستدبار"[19]
قال الشربيني: " والذي نقله النووي في أصل الروضة عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار. وقال في المجموع: وهو الصحيح المشهور" ثم قال الشربيني: " وهذا هو المعتمد"، وأقره عليه البجيرمي.[20]
ولم يتعرض النووي في المنهاج للمسألة، لكن قال الرملي: " ويكره استقبال القمرين في الليل كما بحثه الحضرمي، ومراده بالقمرين القمر فقط، أما الشمس فيتقيد حكمها بالنهار بخلاف استدبارهما"[21].
وذكر ابن حجر كراهة استقبالهما دون الاستدبار.[22]
وقال العمريطي في نظمه :[23]

وليجـــــتنب قبلــتنا بعــــــــــورته قبلًا ودبرًا عند فقد سترته
كذا القعود صوب شمس وقمر وتحت كل مثمر من الشجر

فاقتصر على الاستقبال (صوبَ)، ولم يذكر الاستدبار.

المطلب الثاني: وجوب إزالة النجاسة من على البدن في غسل الجنابة

قال أبو شجاع: " وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية: النية وإزالة النجاسة إذا كانت على بدنه، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة"[24]
جعل أبو شجاع إزالة النجاسة من فرائض الغسل، وهو خلاف المعتمد.

---

[14] (النووي، 1994)ج1،ص104
[15] (الشربيني ، 1994) ج1،ص104
[16] (أبو شجاع ، 1996)ص7 .
[17] (ابن قاسم الغزي ، 2005م) ص 38- (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج1،ص19- (النووي م.) ج2،ص94
[18] (ابن قاسم الغزي ، 2005م)ص38
[19] (الباجوري)ج1،ص135
[20] (البجيرمي ، 1415هـ/1995م)، وكلام الإمام النووي في (النووي م.) ج2، ص94
[21] (الرملي، 1984)ج1،ص136
[22] (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج1، ص165
[23] (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص 65
[24] (أبو شجاع ، 1996)ص8

وقال النووي في المنهاج: " ومن به نجس يغسله ثم يغتسل، ولا تكفي لهما غسلة، وكذا في الوضوء، قلت: الأصح تكفيه، والله أعلم"[25]
قال الرملي شارحًا كلام النووي السابق: " (قلت: الأصح تكفيه، والله أعلم) لأن واجبهما غسل العضو وقد وجد كما لو اغتسلت من جنابة وحيض، ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية، وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في النجاسة الحكمية مثال لا قيد"[26]
وقال ابن حجر: " (ومن به) أي ببدنه (نجس) عيني أو حكمي (يغسله ثم يغتسل ولا تكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلا يتداخلان (قلت الأصح تكفيه) حتى في الميت وللعلم بهذا مما هنا سكت عن استدراك ما يأتي ثم كما ستعلمه (والله أعلم) لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المحل أما في الحكمية فواضح، وأما في العينية فالفرض أنها زالت بجرية وأن الماء وارد لم يتغير ولا زاد وزنه ولا حالت بينه وبين العضو فإن انتفى شرط من ذلك فالحدث باق كالنجس، فعلم أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيعها مع التعفير"[27]
وقال النووي في المجموع: " لو كان على بعض بدن الجنب نجاسة فغسل ذلك الموضع غسلة واحدة بنية الجنابة ارتفعت النجاسة وهل يجزئه عن الجنابة فيه وجهان سبقا في مواضع بسطتها في باب نية الوضوء أصحهما يجزئه"[28]
وواضح من كلام النووي وابن حجر والرملي، أن غسلة واحدة تكفي عن الحدث والنجس، سواء كان النجس عينيًا أم حكميًا، غير أن بعض الشافعية فرقوا بين النجاسة العينية والحكمية في المسألة، فقالوا إن كانت على البدن نجاسة عينية، أي أثرها ظاهر، فلا تكفي غسلة واحدة، بل يجب إزالة عين النجاسة بغسلها، ثم غسلة عن الجنابة، وعليه فالأركان ثلاثة كما قال أبو شجاع، وإن كانت النجاسة حكمية، بأن ذهب أثرها ففي المذهب قولان
قال الشربيني: " (و) الثاني (إزالة النجاسة إن كانت على) شيء من (بدنه) على المصحح عند الرافعي، وقد عرفت مما تقدم ضعفه، وأن الأصح أنه يكفي لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض، ولأن واجبهما غسل العضو، وقد حصل، ومحل الخلاف إذا كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما الماء معاً" [29]، وتبعه الغزي على ذلك"[30]
وهذا ما قاله العمريطي في نظمه، فقال: [31]

وإن ترد فروضه فالنية والغسل للنجاسة العينية
وأن يعم الماء سائر البدن مع الشعور ظاهراً وما بطن

لكن هذه التفرقة خلاف ما في المنهاج وعند شارحَيْه الرملي وابن حجر، ومستند الشربيني في التفرقة ما قاله النووي في المجموع، والنووي ذكر المسألة في مواضع عديدة، منها ما سبق نقله عنه، وفي بعض المواضع اقتصر على ذكر الحكمية، كما في قوله: " إذا كان على بعض أعضاء المتوضئ أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة بنية رفع الحدث أو رفع الحدث والنجس معا طهر عن النجاسة بلا خلاف وهل يطهر عن الحدث وجهان الأصح يطهر"[32].
وذكر الحكمية هنا جاء مثالًا لا قيدًا، وسبق في كلام الرملي ذلك بقوله: " وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في النجاسة الحكمية مثال لا قيد"، ولذا ليس معتمدًا ما قاله الشربيني وتبعه عليه البعض كالغزي، بل المعتمد ما قاله النووي في المنهاج وفي مواضع في المجموع، واتفق ابن حجر والرملي على حكمه، مع التنبيه أن المسألة في حال زالت النجاسة ولم يبق لها أثر، وإلا فإن بقي لها أثر فالمحل محكوم بالحدث والنجس، كما بين ذلك ابن حجر في كلامه السابق.
غير أن بعض الشراح وجدوا لعبارة أبي شجاع محملًا يتفق مع المعتمد، فجعلوا أن العبارة محمولة على فرضية غسل النجاسة وفرضية الغسل للحدث، ولم تتحدث عن كونهما بغسلتين، بل يمكن بغسلة واحدة، وهذا ينسجم مع المعتمد،[33].

[25] (النووي م.، 1994)ج1،ص222
[26](الرملي، 1984)ج1،ص229
[27] (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج1، ص285
[28] (النووي م.)199/2
[29] (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج1، ص204.
[30](ابن قاسم الغزي ، 2005م) ص43
[31] (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م) ص66.
[32] (النووي م.)ج1،ص167
[33] (الباجوري)ج1، ص145

المطلب الثالث : سنية الاغتسال للطواف وللمبيت بمزدلفة

قال أبو شجاع: " والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلًا، غسل الجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والغسل من غسل الميت، والكافر إذا أسلم، والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا، والغسل عند الإحرام، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة، وللمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار الثلاث، وللطواف، وللسعي، ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم " [34]

فعد أبو شجاع من الأغسال المسنونة في المذهب، الغسل للطواف والغسل للمبيت بمزدلفة، وهذا هو المذهب القديم، أما في الجديد فهذا خلاف المعتمد.

أما الغسل للطواف: فقال الشربيني: " وحاصله أن الجديد عدم الاستحباب [...] وهذا هو المعتمد."[35]

وعلق البجيرمي على قول الشربيني: " قوله: (وهذا هو المعتمد) أي عدم الاستحباب [..] أما طواف القدوم فلا يسن له عليهما أي على القديم والجديد "[36]

وقال الباجوري: " قوله (والغسل للطواف)، أي على قول مرجوح، والراجح أنه لا يسن الغسل له"[37]

أما الغسل للمبيت بمزدلفة فهو أيضًا خلاف المعتمد وعلى قول ضعيف، والمعتمد الغسل للوقوف بمزدلفة، والوقوف يكون عند الفجر بالمشعر الحرام، أما المبيت فمن بعد النفرة من عرفات، والفرق بينهما أنه لا يغتسل عند وصوله لمزدلفة، لأنه قريب عهد بغسل عرفات، بل ينام ويغتسل عند الفجر للوقوف فيها، وهذا المعتمد

قال الشربيني: " (و) الرابع عشر الغسل (للمبيت بمزدلفة) على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين، والمذهب في الروضة وحكاه في الزوائد عن الجمهور. ونص الإمام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام"[38]

وقال الباجوري: " والغسل للمبيت بمزدلفة على رأي مرجوح، والراجح أنه لا يسن الغسل للمبيت " [39]

وقال النووي في بيان أغسال الحج المسنونة: " ويسن الغسل للإحرام فإن عجز تيمم، ولدخول مكة، وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر، وفي أيام التشريق للرمي "[40]

فلم يذكر الغسل للطواف من بينها، وصرح بكونه للوقوف بمزدلفة لا للمبيت بها.

قال الرملي في شرح كلام النووي السابق: " (و) يسن بعد نصف ليلة النحر للوقوف (بمزدلفة) عند المشعر الحرام (غداة) يوم (النحر) أي بعد فجره [...] لا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة، ولا لرمي يوم النحر اكتفاء بغسل العيد، ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول، ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع على الأصح "[41]

ولم يشر العمريطي في نظمه للراجح فيهما، فلعله مما فاته بيانه، بل عد الأغسال كلها كما هي في المتن.[42]

المبحث الثاني: مسائل العبادات

المطلب الأول: وقت صلاة المغرب

قال أبو شجاع: " والمغرب ووقتها، وهو غروب الشمس، وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات"[43].

فبين أن وقت المغرب واحد، أي ليس له وقت بداية ووقت نهاية كباقي الصلوات، وهذا هو المذهب الجديد، وليس هو المعتمد في المذهب، بل المعتمد هو المذهب القديم، وهو أن وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس وينتهي بدخول وقت العشاء، بغروب الشفق.

قال الغزي: "هذا هو القول الجديد، والقديمُ ورجحه النووي أن وقتها يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر"[44]

وقال الباجوري معلقًا على كلام الغزي: "قوله: (والقديم) هو المعتمد، فهذه من المسائل التي يفتى بها من المذهب القديم"[45]

---

[34] (أبو شجاع ، 1996)ص8

[35] (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج1، ص255

[36] (البجيرمي ، 1415هـ/1995م)ج1، ص255.

[37] (الباجوري)ج1، ص156.

[38] (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج1، ص255.

[39] (الباجوري)ج1، ص156

[40] (النووي م.، 1994)ج2، ص233.

[41] (الرملي، 1984)، وقال ابن حجر قريباً من كلام الرملي. (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج4، ص57.

[42] (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص 67.

[43] (أبو شجاع ، 1996) ص11.

[44] (ابن قاسم الغزي ، 2005م)ص68.

[45] (الباجوري)ج1، ص245

وقال النووي: " والمغرب بالغروب، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم، وفي الجديد ينقضي بمضي قدر وضوء، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات، ولو شرع في الوقت ومد حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح. قلت: القديم أظهر، والله أعلم"[46]
قال الرملي معلقًا على كلام النووي: " (قلت: القديم أظهر والله أعلم) بل هو جديد أيضًا كما قاله في المجموع[47] لأن الشافعي - رضي الله عنه - علق القول به في الإملاء على صحة الحديث وهو من الكتب الجديدة "[48]، وقريباً من كلامه قال ابن حجر.[49]
وقال العمريطي في نظمه: [50]

وفي القديم يلزم امتداده إلى العشا والراجح اعتماده

المطلب الثاني: نية الخروج من الصلاة

قال أبو شجاع: " وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنًا"، وذكر منها: " ونية الخروج من الصلاة"[51] فجعل أبو شجاع نية الخروج من الصلاة ركنًا من أركانها، وهذا قول ضعيف، والمعتمد أنها ليست بركن.
قال الغزي: " والسابع عشر: نية الخروج من الصلاة، وهذا وجه مرجوح، وقيل: لا يجب ذلك، أي نية الخروج، وهذا الوجه هو الأصح"[52]
وقال الباجوري معلقًا على قول الغزي وقيل: لا يجب ذلك، بقوله: " وهو المعتمد"[53]
وقال الشربيني: " والأصح أنها لا تجب قياسا على سائر العبادات "[54].
وقال النووي: " لا تجب نية الخروج"[55]، وتبعه الرملي وابن حجر.[56]
وقال العمريطي: [57]

ونية الخروج في قول هُجِر مسلمًا مرتبًا كما ذكر

المطلب الثالث: حكم صلاة الجماعة

قال أبو شجاع: " وصلاة الجماعة سنة مؤكدة"[58]
للشافعية ثلاثة أقوال في حكم صلاة الجماعة، فرض كفاية، وسنة مؤكدة، وفرض عين.[59]
وزاد الباجوري قولًا رابعًا وهو أنها سنة كفاية، ولم ينسبه لأحد من الشافعية.[60]
والمعتمد في المذهب أنها فرض كفاية.

---

46 (النووي م.، 1994)ج1،ص300

47 (النووي م.)ج3، ص 30، وأنقل كلامه على طوله لما فيه من النفع: " حكى عن الشافعي أن للمغرب وقتا واحدا واختلف أصحابنا المصنفون في المسألة على طريقين أحدهما القطع بأن لها وقتا فقط وبهذا قطع المصنف هنا والمحاملي وآخرون من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن الجمهور كما سبق والطريق الثاني على قولين أحدهما هذا والثاني يمتد إلى مغيب الشفق وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه وجماعات من العراقيين وجماهير الخراسانيين وهو الصحيح لأن أبا ثور ثقة إمام ونقل الثقة مقبول ولا يضره كون غيره لم ينقله ولا كونه لم يوجد في كتب الشافعي وهذا مما لا شك فيه فعلى هذا الطريق اختلف في أصح القولين فصحح جمهور الأصحاب القول الجديد وهو أنه ليس لها إلا وقت واحد وصحح جماعة القديم وهو أن لها وقتين ممن صححه من أصحابنا أبو بكر ابن خزيمة وأبو سليمان الخطابي وأبو بكر البيهقي والغزالي في إحياء علوم الدين وفي درسه والبغوي في التهذيب ونقله الروياني في الحلية عن أبي ثور والمزني وابن المنذر وأبي عبد الله الزبيري قال وهو المختار وصححه أيضا العجلي والشيخ أبو عمرو بن الصلاح قلت هذا القول هو الصحيح لأحاديث صحيحة منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " وقت المغرب ما لم يغب الشفق " وفي رواية " وقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق " وفي رواية " وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق " رواه مسلم بهذه الألفاظ كلها وقوله ثور الشفق هو بالثاء المثلثة: أي ثورانه وفي رواية أبي داود فور الشفق بالفاء وهو بمعنى ثوره وعن أبي موسى الأشعري في بيان النبي صلى الله عليه وسلم للسائل مواقيت الصلاة قال " ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق " رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم " صلى المغرب في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق " رواه مسلم وقد سبق بطوله وعن أبي قتادة في حديثه السابق " ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الأخرى " رواه مسلم وسبق بيانه فإذا عرفت الأحاديث الصحيحة تعين القول به جزما لأن الشافعي نص عليه في القديم كما نقله أبو ثور وعلق الشافعي القول به في الإملاء على ثبوت الحديث وقد ثبت الحديث بل أحاديث والإملاء من كتب الشافعي الجديدة فيكون منصوصا عليه في القديم والجديد وهذا كله مع القاعدة العامة التي أوصى بها الشافعي رحمه الله أنه إذا صح الحديث"

48 (الرملي، 1984)ج1، ص368 – وكذلك (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج1، ص 423

49 (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج1، ص424.

50 (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م).

51 (أبو شجاع ، 1996) ص 12.

52 (ابن قاسم الغزي ، 2005م)ص79

53 (الباجوري)ج1، ص305

54 (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج2، ص 44

55 (النووي م.، 1994)ج1، ص385

56 (الرملي، 1984)ج1، ص536 ، (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج2، ص91

57 (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص 73

58 (أبو شجاع ، 1996)ص 15

59 (النووي م.)ج4، ص 183 - (النووي م.، 1994)ج1، ص466 ، (الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، 1994)ج1، ص466 – (الرملي، 1984)ج2، ص135.

60 (الباجوري)ج1، ص371

وقال الشربيني معلقًا على قول أبي شجاع: " والأصح المنصوص كما قاله النووي أنها في غير الجمعة فرض كفاية"[61]

وقال الباجوري: فجملة الأقوال أربعة، الراجحُ منهم أنها فرض كفاية"[62]

قال النووي: ". الأصح المنصوص إنها فرض كفاية"[63]

وقال العمريطي: [64]

صلاتنا جماعة أمر ندب   في الخمس والمنصوص أنها تجب

وإطلاق قوله: تجب قد يفهم أنها واجبة على العين، لكن قوله المنصوص أي ما نص عليه النووي وغيره، فيحمل على الوجوب الكفائي.[65]

المطلب الرابع: إطالة الركوع والسجود في صلاة الكسوف

قال أبو شجاع: " ويصلي لخسوف الشمس وكسوف القمر ركعتين، في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما، وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود"[66]

فالمفهوم من كلامه أنه يسن أن يطيل التسبيح في الركوعين ولا يطيل التسبيح في السجود، وهو قول في المذهب، وهو خلاف المعتمد، بل المعتمد أنه يسن أن يطيل التسبيح في الركوع والسجود.

قال الغزي: " (و) في كل ركعة (ركوعان، يطيل التسبيح فيهما دون السجود) فلا يطوله، وهو أحد وجهين، لكن الصحيح أنه يطوله نحو الركوع الذي قبله"[67]

وقال الباجوري :" وقوله: لكن الصحيح أنه يطوله، معتمد"[68]

وقال الشربيني: " والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي، وثبت في الصحيحين «في صلاته - صلى الله عليه وسلم - لكسوف الشمس» ونص في كتاب البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها"[69]

وعلق البجيرمي عليه بقوله: " قوله : (والصحيح) والمراد يطول السجدات نحو الركوع، وهذا هو المعتمد"[70]

وقال النووي في المنهاج: " قلت: الصحيح تطويلها "[71]، وتبعه ابن حجر والرملي[72]

وقال العمريطي: [73]

مخففًا سجوده إذا سجد   ورجحوا تطويله فليعتمد

المطلب الخامس: متى تبدأ مدة التعزية

قال أبو شجاع: " ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه"[74]

فالتعزية ثلاثة أيام سنة في المذهب قولًا واحدًا، وتكره بعدها إلا لعذر كما سيأتي في كلام الشافعية، لكن هل تبدأ الثلاثة أيام من بعد دفنه كما قال أبو شجاع؟ أو من بعد موته؟ وهذا المعتمد.

قال الباجوري : "والمعتمد أن ابتداءها من الموت وإن لم يدفن، فما مضى بعد الموت وقبل الدفن محسوب من الثلاث"[75]

وقال الشربيني: " وغايتها (إلى) آخر (ثلاثة أيام) تقريبا تمضي (من) وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب "[76]

قال النووي في المنهاج" والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيام"[77]

---

61 (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج2، ص122.

62 (الباجوري)ج1، ص371

63 (النووي م.، 1994)، ج1،ص466

64 (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص 77

65 (الفشني)ص 122.

66 (أبو شجاع ، 1996)، ص 16

67 (ابن قاسم الغزي ، 2005م) ص 104

68 (الباجوري)ج1. ص 440

69 (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج2 ، ص 231

70 (البجيرمي ، 1415هـ/1995م)ج2، ص 231

71 (النووي م.، 1994)ج1، ص599

72 (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج3، ص60. - (الرملي، 1984)ج2، ص407

73 (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص 81

74 (أبو شجاع ، 1996)ص 19

75 (الباجوري)ج 1، ص 494

76 (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج2، ص304

77 (النووي م.، 1994)ج2، ص41

قال الرملي: "ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة [....] المعتمد"[78]

وقال النووي في المجموع: " (وأما) وقت التعزية فقال أصحابنا هو من حين الموت إلى حين الدفن وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام"[79]، ففهم البعض من عبارته أن ابتداءها من الدفن، كما قال ابن حجر: " وابتداؤها من الدفن كما في المجموع واعترضه جمع بأن المنقول له من الموت"[80]، وعلق ابن قاسم العبادي على كلام ابن حجر بقوله: " المنقول أنه من الموت هذا هو المعتمد"[81] ، ولعل هذه المسألة مما اختلف فيه الرملي مع ابن حجر.

غير أن الرملي رحمه الله حمل كلام النووي في المجموع على المعتمد فقال: " فقول المصنف [النووي] في مجموعه وغيره: (قال أصحابنا وقتها من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام) مراده به ما قلنا، بقرينة قوله بعد قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام"[82].

وذكر العمريطي في نظمه ما يوافق كلام المجموع أكثر من أبي شجاع دون الإشارة للقولين أو الراجح منهما: فقال:[83]

وأن يعزى أهلُه إذا قضى إلى ثلاث بعد دفن قد مضى

المطلب السادس: اشتراط اتحاد الحالب في زكاة الخليطين في المواشي

قال أبو شجاع: " والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبع شرائط: إذا كان المراح واحدًا والمسرح واحدًا والمرعى واحدًا والفحل واحدًا والمشرب واحدًا والحالب واحدًا وموضع الحلب واحدًا"[84]

فذكر من الشروط أن يكون الحالب واحداً وهو قول ضعيف خلاف المعتمد، وترك شرطاً معتمداً وهو أن يكون الراعي واحداً .

قال الغزي: " (والمرعى) والراعي واحدًا" فزاد الراعي، وقال: " قوله: (والحالب واحدًا)، هو أحد الوجهين في هذه المسألة، والأصح عدم الاتحاد في الحالب" [85]، وأقره الباجوري.[86]

قال الشربيني: " (و) السادس إذا كان (الحالب) وهو الذي يحلب اللبن (واحدًا) على رأي ضعيف [...] ويبدل باتحاد الراعي فإنه شرط على الأصح "[87]

وقال النووي: " ولو اشترك أهل الزكاة في ماشية زكيًا كرجل، وكذا لو خلطًا مجاورة بشرط أن لا تتميز، في المشرب والمسرح والمراح وموضع الحلب وكذا الفحل والراعي في الأصح"[88]، فذكر الراعي ولم يذكر الحالب.

وتبعه الرملي وابن حجر والشربيني.[89]

وقال العمريطي: [90]

وفي الخليطين الـــزكاة تعــتبر زكـــاة شخص واحـــد فقط ومر

إن يتحد مراحها والمشـرب ومسرح الجمـــيع ثـــم المحلب

والفحل والمرعى كذاك الراعي ومطلـــقا في شركــــــة الشــــياع

فذكر الراعي ولم يذكر الحالب.

المطلب السابع: حكم صيام يوم الشك

قال أبو شجاع: " ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له"[91]

---

78 (الرملي، 1984)ج3، ص 14

79 (النووي م.)ج5. ص 306

80 (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج3، ص 176

81 (العبّادي، 1983)ج3،ص177

82 (الرملي، 1984)ج 3. ص 14

83 (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص 86

84 (أبو شجاع ، 1996)ص 21

85 (ابن قاسم الغزي ، 2005م)ص 126

86 (الباجوري)ج 1، ص 520

87 (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج2 ، ص 330

88 (النووي م.، 1994)ج 2، ص 75

89 (الرملي، 1984)ج3 ، ص 61، (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج3، ص 230، (الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، 1994)ج2 ، ص 75

90 (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م) ص 88

91 (أبو شجاع ، 1996)ص 23

يوم الشك كما قال النووي: " هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا وقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل: أنا رأيته، أو قاله، ولم يقبل الواحد، أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم، وأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد، فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية، أو طبق الغيم، هذا هو الصحيح المعروف"[92]

فإذا تحقق وصف الشك في يوم الثلاثين من شعبان، فصيامه عند الشافعية لا يصح عن رمضان بالاتفاق، ويجوز لو صامه قضاءً أو عن كفارة أو نفلًا وافق عادة له[93].

لكن هل صيامه عن رمضان مكروه أو حرام؟ قولان في المذهب والمعتمد التحريم. [94]

وقال في المنهاج: " ولا يحل التطوع يوم الشك بلا سبب، فلو صامه لم يصح في الأصح"[95]

قال الرملي معلقًا: " (لم يصح في الأصح) كيوم العيد بجامع التحريم "[96]، ومثله تعليق ابن حجر والشربيني[97] .

فأبو شجاع قال يكره، وهو خلاف المعتمد في المذهب.

وبعض الشراح فسر الكراهة هنا بكراهة التحريم، قال الغزي: " (ويكره) تحريمًا (صوم يوم الشك) بلا سبب يقتضي صومه"[98].

وبتفسيره بكراهة التحريم يكون موافقًا للمعتمد، وقد نبه لذلك الشربيني، بقوله: " يمكن حمل كلام المصنف على كراهة التحريم فيوافق المرجح في المذهب"[99]، لكن الأولى تفسيرها بكراهة التنزيه لسببين:

الأول: أنها المقصودة عند الإطلاق عند الشافعية، قال البجيرمي: " قوله: (يمكن حمل كلام المصنف إلخ) عبر به لأن الكراهة متى أطلقت انصرفت إلى كراهة التنزيه"[100].

الثاني: لو قصد كراهة التحريم لما فصل الشيخ بين الصيام المحرم صومها وبين يوم الشك[101].

ولذا جمع بينهما العمريطي في نظمه فقال: [102]

والصوم في العيدين والتشريق لم يجز بحال والفساد فيه عم

ويــــوم شكٍ مثلــــها فليمــــــنع ما لم يوافق عادة التطوع

المطلب الثامن: من مات وعليه صيام

قال أبو شجاع: " ومن مات وعليه صيام من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد"[103]

من مات وذمته مشغولة بصيام من رمضان، ومثله كل صوم واجب كنذر أو كفارة[104]، له أربع صور:

- أن يكون فطره بعذر ومات ولم يستطع القضاء، أي استمر عذره حتى مات.
- أن يكون فطره بعذر، واستطاع القضاء لكنه قصر في ذلك، فمات ولم يقض.
- أن يكون فطره بغير عذر وتمكن من القضاء ولم يقض.
- أن يكون فطره بغير عذر ثم بعد رمضان لم يتمكن من القضاء لعذر طرأ.

ففي الصورة الأولى، لا شيء عليه ولا على وليه، لا إطعام ولا صيام بالنيابة، لأنه سقط عنه الفرض، وأما في الصور الثلاث فعلى وليه أن يتدارك ما فات الميت[105]، وكيف يتداركه؟ في المذهب قولان:

الأول: ما ذكره أبو شجاع، وهو أن ولي الميت يطعم عن كل يوم مداً من الطعام، وهو القول الجديد.

الثاني: يخير الولي بين الإطعام وبين أن يصوم عنه وهو أفضل، وهو القول القديم، وهو المعتمد في المذهب.

---

[92] (النووي م.، 1412هـ)ج2، ص367 - (النووي م.)ج6، ص401

[93] (النووي م.، 1412هـ)ج2، 367 – (النووي م.)ج6، ص399

[94] (النووي م.، 1412هـ)ج2، ص367

[95] (النووي م.، 1994)ج2، ص163

[96] (الرملي، 1984)ج178/3.

[97] (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج3، ص417، (الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، 1994)ج2، ص163.

[98] (ابن قاسم الغزي ، 2005م)ص 139

[99] (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج2، ص386

[100] (البجيرمي ، 1415هـ/1995م)ج2، ص386

[101] المرجع السابق، (الباجوري)ج1، ص565

[102] (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص 91

[103] (أبو شجاع ، 1996)ص 23

[104] (الباجوري)ج1، ص572 ، (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج2، ص395، (الرملي، 1984)ج 3، ص 189

[105] المراجع السابقة.

قال الغزي: " وما ذكره المصنف هو القول الجديد، والقديم لا يتعين بل يجوز للولي أيضًا أن يصوم عنه، بل يسن له ذلك، كما في شرح المهذب، وصوب في الروضة الجزمَ بالقديم"[106]

قال الباجوري معلقًا على كلام الغزي: " قوله: (والقديم لا يتعين الإطعام) هو المعتمد "[107]

قال الشربيني: " والقديم هنا هو الأظهر المفتى به"[108]

وقال النووي في المنهاج: " وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد، بل يخرج من تركته لكل يوم مدَّ طعام، وكذا النذر والكفارة، قلت: القديم هنا أظهر "[109]

قال ابن حجر: " (قلت القديم هنا أظهر) وقد نص عليه في الجديد أيضًا فقال إن ثبت الحديث قلت به [...]، وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغي الجزم به"[110]

فما ذكره الشيخ أبو شجاع من تعيين الإطعام وعدم جواز الصيام هو خلاف المعتمد، ولذا قال العمريطي:[111]

ومن يمت بلا قضا إن قصّرا كان الـــــوليُّ بعده مخـــــيّرا
إن شاء صام صومه أو أطعما عن كل يوم مد حبِّ قدَّما

المطلب التاسع: الحلق أو التقصير للحاج

قال الشيخ أبو شجاع: " وأركان الحج أربعة، الإحرام مع النية، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة"، ثم قال: " وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة أشياء، الإحرام من الميقات، ورمي الجمار الثلاث، والحلق" [112]

فجعل الحلق من الواجبات، وهو من الأركان في معتمد المذهب.

قال الباجوري: " عد الحلق أو التقصير من الواجبات ضعيف، والمعتمد أنه من الأركان "[113]

وقال الشربيني: " (و) الواجب الثالث (الحلق) على القول بأنه استباحة محظور وهو مرجوح، والمعتمد أنه ركن على القول الأظهر أنه نسك" [114]

وقال النووي: " أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق إذا جعلناه نسكًا ولا تجبر بدم"[115]

وتبعه الرملي وابن حجر والشربيني[116]

وصرح النووي كذلك في الروضة والمجموع بأنه ركن، وأن الخلاف فيه هل هو نسك فيكون ركنًا، أم استباحة محظور؟ والمذهب أنه نسك، وهو ركن لا يجبر تركه بالدم.[117]

وقال العمريطي: [118]

أركانه الإحرام والوقـــوف مع حلق وسعي وطواف إذ رجع

المطلب العاشر: المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وطواف الوداع والتجرد من اللباس

قال الشيخ أبو شجاع: " وسنن الحج سبعة، الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة، والتلبية، والمبيت بمزدلفة، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى، وطواف الوداع، ويتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط ويلبس إزاراً ورداء أبيضين" [119]

---

106 (ابن قاسم الغزي ، 2005م)ص 140
107 (الباجوري)ج1، ص573
108 (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج2، ص397.
109 (النووي م.)ج2، ص172
110 (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج3، ص437 ، (الرملي، 1984)ج3، ص190
111 (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص 91
112 (أبو شجاع ، 1996)ص 24
113 (الباجوري)ج1، ص617
114 (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج2، ص446.
115 (النووي م.، 1994)ج2 ، ص 285.
116 (الرملي، 1984)ج3 ، ص 321، (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج4، ص146، (الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، 1994)ج2 ، ص 285
117 (النووي م.)ج8، ص205 ، (النووي م.، 1412هـ)ج3، ص101.
118 (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص 92
119 (أبو شجاع ، 1996)ص 25

ذكر الشيخ أن من سنن الحج المبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى والمقصود أيام التشريق[120]، وطواف الوداع، والتجرد من المخيط، والقول بسنية الأعمال الأربعة مرجوح، والراجح أنها من الواجبات، التي يلزم بتركها دم، وهذا المعتمد في المذهب.

قال الشربيني: " (و) الرابعة (المبيت بمزدلفة) على وجه ضعيف والأصح أنه واجب كما مر، [...] والسادسة (المبيت بمنى) ليلة عرفة لأنه للاستراحة لا للنسك، وخرج بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فإنه واجب كما مر بيانه، (و) السابعة (طواف الوداع) على قول مرجوح والأظهر أنه واجب كما مر بيانه [...] (ويتجرد) الرجل (عند الإحرام عن المخيط) وجوبا كما جزم به النووي في مجموعه وهو المعتمد، وإن خالف في مناسكه الكبرى فقال بالاستحباب" وقريبًا منه كلامُ الغزي والباجوري [121]

وفي غير شراح أبي شجاع:

- **في المبيت بمزدلفة:**

قال النووي في المنهاج: " ويبيتون بمزدلفة، ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه، ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما، وفي وجوبه القولان"[122].

قال الرملي: "وهو واجب ليس بركن على الأصح"[123] ومثله ابن حجر والشربيني[124].

وقال النووي في المجموع : " فإن ترك مبيت ليلة المزدلفة وحدها جبرها بدم كامل"[125]، وقال في الروضة: " ثم إن ترك ليلة مزدلفة وحدها، أراق دمًا"[126]، مما يعني أنه رجح الوجوب في المجموع والروضة.

- **في المبيت ليالي التشريق**

قال النووي في المنهاج: " إذا عاد إلى منى بات بها ليلتي التشريق"[127]، قال ابن حجر معلقاً وقريباً منه الرملي والشربيني: " (بات) وجوبًا على الأصح (بها) فلا يجزئ خارجها"[128]

- **طواف الوداع**

قال النووي في المنهاج: "وإذا أراد الخروج من مكة طاف للوداع، ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم، وفي قول سنة لا يجبر"[129].

قال ابن حجر: "(طاف) وجوبًا كما يأتي (للوداع) طوافًا كاملًا"، وقريبًا منه كلام الرملي[130]

وقال في الروضة: " في طواف الوداع قولان: أظهرهما: يجب. والثاني: يستحب"[131]

- **التجرد من المخيط**

قال النووي في المنهاج: " ويتجرد الرجل لإحرامه عن مخيط الثياب ويلبس إزارًا ورداء أبيضين ونعلين"[132]

علق الرملي بقوله: " ويتجرد مضبوطاً بضم الدال: أي؛ لأنه واجب فلا يعطف على السنن[133] "[134]

وقال ابن حجر: "(ويتجرد) بالرفع كما في خطه فيقتضي الوجوب "[135]

والذي يظهر والله أعلم كما أشار إليه الباجوري ومثله الشربيني في الإقناع إلى أن الخلاف عند إرادة الإحرام، وليس بعد الدخول فيه، وهو ظاهر عبارته (عند الإحرام)، إذ من المتفق عليه في المذهب بل وفي كل المذاهب أن من محظورات الإحرام لبس المخيط أو ما يعد من

---

[120] فسره البعض بأنه المبيت يوم التروية وهو سنة، وعليه لا مخالفة في كلامه للمعتمد، لكنه تفسير بعيد لأنه لم يعد المبيت أيام التشريق من الواجبات، فأفهم أن مقصوده المبيت بمنى مطلقا، أيام التشريق ويوم التروية، فجمع الكل في عبارته، وخالف بها المعتمد في أيام التشريق. ينظر (الباجوري)ج1، ص617. (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج2، ص450

[121] (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج2، ص450 ، (الباجوري)ج1، ص616 ، (ابن قاسم الغزي ، 2005م)ص 153

[122] (النووي م.، 1994)ج2 ، ص265

[123] (الرملي، 1984)ج3، ص300

[124] (الرملي، 1984)ج3، ص 301، (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج4، ص113-114، (الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، 1994)ج2، ص 265

[125] (النووي م.)ج8، ص247

[126] (النووي م.، 1412هـ)ج3، ص105

[127] (النووي م.، 1994)ج2، ص274

[128] (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج4، ص125 ، (الرملي، 1984)ج3، ص 309. ، (الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، 1994)ج2، ص274.

[129] (النووي م.، 1994) و (الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، 1994)ج2، ص281 ، (الرملي، 1984)ج3، ص316

[130] (ابن حجر الهيتمي، 1983)، ج4،ص140-141، (الرملي، 1984)ج3، ص316.

[131] (النووي م.، 1412هـ)ج3، ص116.، ومثله في (النووي م.)ج8، ص254.

[132] (النووي م.، 1994)ج2، ص236

[133] أول كلام النووي: " ويسن للغسل للإحرام [...] وأن يطيبَ بدنه للإحرام [...] ويتجرد الرجل"، فرفعها يعني ابتداء جملة جديدة، ونثبها يعني عطفها على السنن.

[134] (الرملي، 1984)ج3، ص271.

[135] (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج4، ص60

اللباس، وقد صرح بذلك أبو شجاع نفسه في محظورات الإحرام، وعليه فكلامه في سنن الحج هو للتجرد عند إرادة الإحرام أو معه وليس بعده، وحينها لا يكون كلامه مخالفًا للمعتمد .

وقال العمريطي في نظمه ذاكر الأعمال الأربعة في الواجبات، بما يوافق المعتمد:[136]

والواجب الإحرام من ميقاته والـــــــــرمي للجمار في أوقاته
وأن يبيت الشخص في المزدلفة وفي منى اللـــــــــيالي المشـــــــرفة
وتـــرك ما يسمى مخيطا ســـاترا وأن يطـــوف للــــــــوداع آخـــــــرا

المطلب الحادي عشر: ترجيل المحرم شعره

قال الشيخ أبو شجاع: " ويحرم على المحرم عشرة أشياء"، ثم عد منها: " وترجيل الشعر بالدهن"، وفي بعض النسخ " وترجيل الشعر" بدون كلمة بالدهن.[137]

فعد ترجيل الشعر، أي تسريحه، من المحرمات أي محظورات الإحرام، والمعتمد أن ترجيل الشعر مكروه وليس بمحظور، فلا شيء على من رَجَّل شعره.

قال الغزي: " والثالث: ترجيل، أي تسريح الشعر، كذا عده المصنف من المحرمات، لكن الذي في شرح المهذب أنه مكروه، وكذا حك الظفر "[138]

وعلق الباجوري على ابن قاسم بقوله: " وقوله: ترجيل الخ ضعيف كما أشار إليه الشارح" ثم قال: " وهذا بناء على تفسير الترجيل بالتسريح من غير دهن كما فسره الشارح، وبعضهم حمله على مده بالدهن ولو من غير طيب مطيب كزيت وشمع مذاب، وعليه فلا ضعف في كلام المصنف، والحمل عليه وإن كان بعيدًا أولى من التضعيف"[139]

وهاهنا فائدة مهمة أشار لها الباجوري، وهي أن عبارة المصنف بدون كلمة بالدهن تفيد تسريح الشعر مطلقًا، والتسريح ليس من المحظورات، وعليه فكلام أبي شجاع ضعيف وخلاف المعتمد، وإن كان بزيادة بالدهن فهو صحيح، وهذه العبارة وإن قدرها البعض كما أشار إليها الباجوري، إلا أنها وردت في بعض النسخ، ومنها نسخة شرح الشربيني (الإقناع) ولذا لم يتعقبه بالتضعيف بل أقره، قال الشربيني: " (و) الرابع (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي شعر رأس المحرم أو لحيته ولو من امرأة (بالدهن) ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر كما ورد في الخبر"[140]

ولعل تعبير المصنف بالترجيل أوقع بالشبهة فلو قال ودهن الرأس لكان أوضح، وبهذا جاءت عبارة النووي في المنهاج فقال: "ودهن شعر الرأس أو اللحية"[141]

قال الرملي ومثله الشربيني: " (ودهن شعر الرأس) للمحرم (أو اللحية) ولو لامرأة وإن لم يكن مطيبًا كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من نحو حب كزيت وشيرج[142]"[143]

وقال ابن حجر: " ويحرم على الرجل وغيره أيضاً (دهن) بفتح أوله (شعر الرأس أو اللحية) "[144]

وخلاصة المسألة أن الترجيل ليس محرماً على المحرم، والمحرم هو دهنه، فعبارة المصنف خلاف المعتمد بدون زيادة (بالدهن)، وصحيحة موافقة للمعتمد بها.

قال العمريطي: [145]

وهذه عشر خصال تحرم من محرم وكلها ستعلم
لبس المخيط مطلقاً من الذكر وســتر بعض رأسه بلا ضرر
ووجــــــها كرأســــه إذا اســــتتر وقلم أظفار كذا حلق الشعر

[136] (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص92
[137] (أبو شجاع ، 1996) ص20.
[138] (ابن قاسم الغزي ، 2005م)ص 154
[139] (الباجوري)ج1، ص623
[140] (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج2، ص545
[141] (النووي م.، 1994)ج2، ص296
[142] الشيرج: "مُعَرَّبٌ مِنْ شَيْرَهْ وَهُوَ دُهْنُ السِّمْسِمِ وَرُبَّمَا قِيلَ لِلدُّهْنِ الْأَبْيَضِ وَلِلْعَصِيرِ قَبْلَ أَنْ يَتَغَيَّرَ شَيْرَجٌ تَشْبِيهًا بِهِ لِصَفَائِهِ" (الفيومي)ج1، ص308.
[143] (الرملي، 1984)ج3، ص336، (الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، 1994)ج2، ص369
[144] (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج4، ص168
[145] (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص93

وقتل صيد كالـــحلال في الحــرم والقطع من أشجاره كالصيد ثم

والـــوطء والنــــكاح والمباشـــرة بشهوة ومس طيب عاشره

فلم يذكر للترجيل بل ذكر حلق الشعر ومس الطيب، وإن كانت نظمه لم يستوعب دهن الرأس والوجه ولو من غير طيب.

المبحث الثالث: مسائل من المعاملات

المطلب الأول: شرط المال المحال عليه

قال الشيخ أبو شجاع: " وشرائط الحوالة أربعة أشياء: رضا المحيل، وقبول المحتال، وكون الحق مستقرًا في الذمة، واتفاق ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل"[146]

فجعل من شروط الحوالة أن يكون المال أو الدين مستقرًا في الذمة، والمعتمد أنه يشترط أن يكون لازمًا وليس بالضرورة أن يكون مستقرًا. والفرق بين المستقر واللازم:[147]

- المال المستقر: هو ما لا يتطرق إليه احتمال السقوط، كالمهر المعجل بعد الدخول.
- المال اللازم: ما يتطرق إليه احتمال السقوط كالمهر المؤجل قبل الموت أو الطلاق.

قال الغزي: " والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي، لكن النووي استدرك عليه في الروضة، وحينئذ فالمعتبر في دين الحوالة أن يكون لازماً، أو يؤول إلى اللزوم"[148].

وقال النووي في المنهاج: " وتصح بالدين اللازم عليه"[149]

قال الرملي وقريبًا منه ابن حجر: " ومراده باللازم ما يشمل ذلك، ولو مآلًا بدليل قوله الآتي وبالثمن في مدة الخيار"[150]

وقال النووي في الروضة: " الشرط الثاني: أن يكون دينا لازماً، أو مصيره إلى اللزوم"[151]

وقال العمريطي: [152]

وجوّزا حوالة الإنسان غريمه على غريم ثانٍ

بكل ديــن لازم معـــلوم لا الإبل في الديات والنجوم

غير أن من العلماء من اعتبر أن المستقر بمعنى اللازم أو الآيل للزوم، وليس بالضرورة المعنى الذي سبق شرحه وعليه فيكون كلام أبي شجاع موافقاً للمعتمد.

قال الباجوري: " وأجيب عن المصنف بأن المراد المستقر هنا اللازم أو إلى يؤول إلى اللزوم، وإن لم يؤمن من سقوطه كالصداق قبل الدخول والأجرة قبل استيفاء المنفعة والثمن قبل قبض المبيع، وعلى هذا فلا اعتراض على المصنف"[153].

تنبيه:

اشتراط الاستقرار في الدين جاءت عند المصنف في باب الرهن وفي باب الضمان، وفي كلهما خلاف المعتمد، والمعتمد كونه دينًا لازمًا، ولم أفردهما بالحديث خشية الإطالة، وأكتفي بنقل قول أبي شجاع ونظم العمريطي.

فقال أبو شجاع في الرهن: " وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة"[154]

وقال في الضمان: " ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها"[155]

وقال العمريطي في الرهن:[156]

يصح رهن ســـائر الأعيان إن صح فيها البيع لا كالجاني

بكل دين لازم وفي زمن خيار شرط أو سواه بالثمن

[146] (أبو شجاع ، 1996)ص29
[147] (الباجوري)ج1، ص723– (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج3، ص 109
[148] (ابن قاسم الغزي ، 2005م)ص 178
[149] (النووي م.، 1994)ج3، ص190
[150] (الرملي، 1984)ج4، ص423، (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج5، ص228
[151] (النووي م.، 1412ه)ج4،ص229
[152] (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص100
[153] (الباجوري)ج1، ص723
[154] (أبو شجاع ، 1996)ص28
[155] (أبو شجاع ، 1996)ص29
[156] (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص98

وقال في الضمان: [157]

صح ضمان كل دين قد لزم   مع كونه قدراً وجنسا قد علم

المطلب الثاني: شروط رأس المال في الشركة

قال أبو شجاع: " وللشركة خمس شرائط: أن يكون على ناضٍ من الدراهم والدنانير .... الخ" [158]

اشترط الشيخ أن يكون رأس المال في الشركة ناضًا فقط، أي دراهم ودنانير مضروبة، وهي تسمية أهل الحجاز كما قال الفيومي: " وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضًا وناضًا"[159]

وليس هذا شرطًا في المعتمد، بل يجوز ولو كان المال مثليًا ولا يصح لو كان عينًا أي مالًا قيمًا.

قال الغزي: " أن تكون الشركة على ناض، أي نقد من الدراهم والدنانير [...]، أيضًا على المثلي كالحنطة، إلا المتقوم من الثياب ونحوها"[160].

وقال الباجوري: " قوله: (وتكون الشركة على المثلي) أي كما تكون على الناض من الدراهم والدنانير فتصح على المثلي على الأظهر، لأنه إذا اختلط بجنسه انتفى التمييز بينهما فأشبها النقدين"[161].

وقال الشربيني: " والأصح صحتها في كل مثلي "[162].

وقال النووي في المنهاج: "وتصح في كل مثلي دون المتقوم، وقيل تختص بالنقد المضروب"[163]، وتبعه ابن حجر والرملي على ما قال.[164]

لكن عبارة الشيخ أبي شجاع في مفهومها تفصيل، فالمفهوم أن غير الناض لا تصح فيه الشركة، وغير الناض تشمل المثلي والقيمي أي الأعيان، والشركة تصح في المثلي دون القيمي، فمفهوم عبارته ليس كله ضعيفاً، ولهذا برر واعتذر البعض للشيخ بذلك، كالباجوري والبجيرمي [165].

غير أن نص الشيخ على الناض أخرج ما عداه، وقصر الجواز على الناض، وهذا القصر ضعيف وخلاف المعتمد.

وقال العمريطي: [166]

وعقدها بصيغة في النقد صح   بل كل مثلي كحبٍّ في الأصح

المطلب الثالث: إقرار الوكيل على الموكل

قال الشيخ أبو شجاع في باب الوكالة: " ولا يقر على موكله إلا بإذنه"[167]

فأجاز إقرار الوكيل على موكله إن أذن الموكل لوكيله بالإقرار، والمعتمد لا يجوز إقرار الوكيل مطلقًا.

قال الغزي: " وقوله: (إلا بإذنه) ساقط في بعض النسخ، والأصح أن التوكيل في الإقرار لا يصح"[168]

وقال الباجوري: " الأصح أنه لا يصح أن يقر الوكيل على موكله مطلقًا، أي سواء كان بإذنه أو لا"[169]

وقال الشربيني: " والأصح عدم صحة التوكيل في الإقرار مطلقًا "[170]

وقال النووي في المنهاج: " ويصح [التوكيل] في طرفي بيع وهبة [......] لا في الإقرار في الأصح" وتبعه الرملي وابن حجر[171]

وقال في الروضة: " التوكيل بالإقرار، صورته أن يقول: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا، وفيه وجهان. أصحهما عند الأكثرين: لا يصح؛ لأنه خبر، فأشبه الشهادة"[172]

---

157 (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص101.
158 (أبو شجاع ، 1996)ص29.
159 (الفيومي)ج2، ص610.
160 (ابن قاسم الغزي ، 2005م)، ص181
161 (الباجوري)ج1، ص736
162 (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج3، ص127
163 (النووي م.، 1994)ج3، ص225
164 (الرملي، 1984)ج5، ص7، (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج5، ص286
165 (الباجوري)ج1، ص735 ، (البجيرمي ، 1415هـ/1995م)ج3، ص127
166 (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص101
167 (أبو شجاع ، 1996)ص30
168 (ابن قاسم الغزي ، 2005م)ص185
169 (الباجوري)ج1، ص746
170 (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج3، ص141
171 (النووي م.، 1994)ج3، ص238 ، (الرملي، 1984)ج5، ص25 ، (ابن حجر الهيتمي، 1983)، ص306
172 (النووي م.، 1412هـ)ج4، ص293

قال العمريطي:[173]

ويمنع التوكيل في الإقرار وسائر الأيمان والظهار

المطلب الرابع: ما تجوز إعارته

قال الشيخ أبو شجاع: " وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارًا" [174]

ما يستفاد من العين المستعارة إما أعيان: كلبن الشاة وثمرة الشجرة، أو آثار كركوب الدار وسكنى الدار.

فقيد الشيخ أبو شجاع جواز العارية بأن تكون منافعها آثارًا، ويفهم منه أنه لا تجوز إعارة ما يكون منافعه أعيانًا، وهو ضعيف خلاف المعتمد.

ومع أن الغزي وافق الشيخ على شرطه ولم يعترض فقال: " وقوله: (إذا كانت منافعه آثارًا مخرج للمنافع التي هي أعيان، كإعارة شاة للبنها، وشجرة لثمرتها ونحو ذلك، فإنه لا يصح"[175]

لكن الباجوري استدرك على الغزي وبين ضعف القول، فقال: " قوله: (مخرج للمنافع التي هي أعيان) ضعيف والمعتمد عدم الإخراج.

وكذلك وافق الشربيني الشيخ فقال: " (جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارًا) بالقصر أي باقية كالثوب والعبد كما مر، فخرج بالمنافع الأعيان، فلو أعاره شاة للبنها أو شجرة لثمرتها أو نحو ذلك لم يصح"[176]

لكن استدرك عليه البجيرمي فقال: " قوله: (فخرج بالمنافع إلخ) [......] وهذا الإخراج ضعيف، والمعتمد أن العارية صحيحة والمستفاد منها منافع وهي توصلك لحقك من اللبن ونحوه، وأما اللبن فهو مأخوذ بالإباحة لا العارية" [177]

وقال النووي في المنهاج: " والمستعار كونه منتفعًا به مع بقاء عينه"[178]

فاشترط حصول الانتفاع، ولم يقيد المنفعة بكونه عينًا لا آثارًا.

لكن الرملي قال: " وكون الإعارة لاستفادة المستعير محض المنفعة هو الغالب، فلا ينافيه أنه قد يستفيد عينًا من المعار كإعارة شجرة أو شاة أو بئر لأخذ ثمرة ودر ونسل أو ماء" وقريبًا منه عبارة ابن حجر[179]

وقال النووي في الروضة: " قد تكون العارية لاستفادة عين، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة، بخلاف الإجارة"[180]

قال العمريطي:[181]

وجائـــــز إعارة العــــــين الـتي تبقى مع استعمالها إن حلَّتِ

وكان أيضاً نفعها محض أثر وجاز أن يبيحه نسلاً ودر

والظاهر أن العمريطي رأى الخلاف قوياً في المسألة وعسر عليه أن يضعف قول الشيخ، فذكره ثم بين جواز إعارة ما منافعه أعيان.

المطلب الخامس: شرط الموقوف عليه

قال أبو شجاع في شرط الوقف: " وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع"[182]

أي أن تكون الجهة التي أوقف عليها موجودة، وهي الأصل، وأفراد هذا الأصل وهم الفرع مستمرون للأبد لا ينقطعون، كما لو قال أوقفت هذه الأرض على فقراء البلدة، فالبلدة فيها فقراء أي الأصل موجود، وفقراؤها لا ينقطعون إلى القيامة، فقيد الفرع بكونه غير منقطع، وهو خلاف المعتمد، إذ يجوز أن يوقف على فرع منقطع، كما لو قال أوقفت على زيد وأبنائه.

قال الغزي: " وقوله: (لا ينقطع) احتراز عن الوقف المنقطع الآخر، كقوله: وقفت هذا على زيد ثم نسله، ولم يزد على ذلك، وفيه طريقان، أحدهما باطل كمنقطع الأول، وهو الذي مشى عليه المصنف، لكن الراجح الصحة" وأقره الباجوري[183]

---

173 (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م) ص102

174 (أبو شجاع ، 1996) ص30

175 (ابن قاسم الغزي ، 2005م) ص 188

176 (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م) ج3، ص157

177 (البجيرمي ، 1415هـ/1995م) ج3، ص157

178 (النووي م.، 1994)ج3. ص316

179 (الرملي، 1984) ج5، ص122 ، (ابن حجر الهيتمي، 1983) ج5، ص415

180 (النووي م.، 1412هـ) ج4، ص429

181 (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م) ص103

182 (أبو شجاع ، 1996) ص 32

183 (ابن قاسم الغزي ، 2005م) ص، 203 الباجوري، (الباجوري) ج2، ص83

ولم يستدرك الشربيني في الإقناع على الشيخ، غير أن البجيرمي شارح الإقناع استدرك عليهما فقال: "قوله: (فرع لا ينقطع) هو مبني على أن منقطع الوسط والآخر باطل وهو مرجوح كما سيأتي"[184].

وقال النووي في المنهاج: "ولو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي فالمذهب بطلانه، أو منقطع الوسط كوقفت على أولادي ثم رجل ثم الفقراء، فالمذهب صحته"[185].

قال الرملي وابن حجر: " (فالمذهب صحته) لوجود المصرف حالًا ومآلًا، ومصرفه عند توسط الانقطاع كمصرف منقطع الآخر"[186]

والخلاصة أن اشتراط عدم انقطاع الفرع هو قول في المذهب والمعتمد عدم اشتراطه، وصحة الوقف على منقطع الآخر.

قال العمريطي: [187]

ولم يجز إلا على شخص وجدْ كأصله وفرعه الذي ولدْ

ولا يضر بعـــــــد ذا أن ينقطع آخره وهو الذي به قطع

المبحث الرابع: مسائل من الأحوال الشخصية

المطلب الأول: النظر إلى فرج الزوجة والأمة

قال الشيخ أبو شجاع: " والثاني نظره إلى زوجته أو أمته، فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما"[188]

فعد النظر إلى فرج الزوجة أو الأمة غير جائز، وهو ما يعني التحريم، وهذا قول في المذهب، والمعتمد أنه جائز مع الكراهة.

قال الغزي: " (فيجوز أن ينظر) من كل منهما (إلى ما عدا الفرج منهما)، أما الفرج فيحرم نظره، وهذا وجه ضعيف، والأصح جواز النظر إليه لكن مع الكراهة" [189].

وقال النووي في المنهاج:" وللزوج النظر إلى كل بدنها"[190].

وعلق الرملي عليه بقوله: " (وللزوج النظر إلى كل بدنها) حال حياتها، أي الزوجة والمملوكة التي تحل، [....] وشمل كلامه الفرج ظاهرًا مع الكراهة، وباطنًا أشد؛ لأنه محل استمتاعه" وقريبًا منه كلام ابن حجر والشربيني [191]

وقال النووي في الروضة: " وفي الفرج وجهان. أحدهما: يحرم، وأصحهما: لا، لكن يكره. وباطن الفرج أشد كراهة [....] ونظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها. وقيل: يجوز نظرها إلى فرجه قطعًا"[192]

وقال العمريطي: [193]

وجاز حتى الفرج في الزوجية والمـــــــلك للرقـــــيقة الخلية

وتعبير أبي شجاع بعدم الجواز يحتمل التحريم كما فسره الغزي وهو أقرب، وعليه فيكون كلامه خلاف المعتمد، ويحتمل الكراهة وهو بعيد، وعليه فيكون كلامه موافقًا للمعتمد، كما فسره الشربيني[194]، وأشار الباجوري لذلك [195].

المطلب الثاني: ضرب الناشز عند تكرار النشوز منها

قال أبو شجاع : "وإذا خاف نشوز المرأة وعظها، فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت عليه هجرها وضربها"[196]

جعل الضرب متوقفًا على الإقامة على النشوز، أي بتكرره منها، والراجح جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز.

قال الشربيني: " ظاهر كلام المصنف أنه لا يضرب إلا إذا تكرر منها النشوز، وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه الرافعي، والذي صححه النووي جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية"[197]

[184] (البجيرمي ، 1415هـ/1995م)ج3، ص249

[185] (النووي م.، 1994)ج3، ص537

[186] (الرملي، 1984)ج5، ص375، (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج6، ص255

[187](العمريطي ، 1416هـ/ 1996م) ص 107.

[188] (أبو شجاع ، 1996) ص36

[189] (ابن قاسم الغزي ، 2005م) ص225

[190] (النووي م.، 1994) ج4، ص217

[191] (الرملي، 1984)ج6، ص199 ، (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج7، ص206 ، (الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، 1994)ج4،ص217

[192] (النووي م.، 1412هـ) ج7، ص27

[193] (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص113

[194] (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج3، ص374

[195] (الباجوري) ج2، ص183

[196] (أبو شجاع ، 1996) ص39

[197] (البجيرمي ، 1415هـ/1995م)ج3، ص476

قال النووي: " فإن تحقق نشوز ولم يتكررْ وعظ وهجر في المضجع، ولا يضرب في الأظهر. قلت: الأظهر يضرب، والله أعلم"[198].

وعلق الرملي علي كلامه قائلًا: "(ولا يضرب في الأظهر) لعدم تأكد الجناية بالتكرر (قلت: الأظهر يضرب) أي يجوز له بشرط علمه بإفادته (والله أعلم) كما هو ظاهر القرآن"[199].

وقال ابن حجر: " (قلت الأظهر يضرب) إن شاء بشرط أن يعلم إفادة الضرب قيل و أن لا تظهر عداوته لها وإلا تعين رفعها للقاضي وهو متجه مدركاً لا نقلاً"[200]

الثالثة: أن يتكرر وتصر عليه، فله الهجران والضرب بلا خلاف، هذه هي الطريقة المعتمدة في المراتب الثلاث" [201]

والخلاصة أنه عند الخوف من النشوز لا يجوز الضرب، وعند تحققه وتكراره يجوز الضرب بلا خلاف، فإن تحقق ولم يتكرر فيه قولان، والمعتمد جوازه.

وقال العمريطي: [202]

ومن يخف نشوز زوجة زجرْ بوعظها فإن أبت به هجر

فلا ينام معها في المضجع فإن تزد أتى بضرب موجع

والذي يبدو أن العمريطي أكد كلام أبي شجاع ولم يخالفه، ولعل السبب أن عبارة الشيخ تحتمل ما فهمه الشربيني مما قاله في كلامه السابق في الإقناع، وتحتمل غيره وهي أن المقصود يأتي بالضرب بعد الهجر وليس المقصود يأتي بالضرب بتكرار النشوز، ودليل ذلك أنه لم يتعقب أبا شجاع في كلامه لا الغزي شارحه متنه ولا الباجوري في حاشيته على الغزي، والله أعلم.

المطلب الثالث: ملازمة الرجعية للبيت في العدة

قال أبو شجاع : " وعلى المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة " [203]

تخصيصه ملازمة البيت بمن ذكر يدل على أن الرجعية لا تلازم البيت، وهو ضعيف والمعتمد وجوب ملازمة البيت على الرجعية أيضًا.

قال الشربيني: " وخرج بقيد المبتوتة الرجعية، [....] والذي في النهاية وهو مفهوم المنهاج كأصله أنها كغيرها، وهو ما نص عليه في الأم كما قاله ابن الرفعة وغيره، وهو كما قال السبكي: أولى لإطلاق الآية، قال الأذرعي: إنه المذهب المشهور، والزركشي إنه الصواب، ولأنه لا يجوز له الخلوة بها فضلًا عن الاستمتاع فليست كالزوجة"[204]

ونقل الباجوري كلام الشربيني ووافقه.[205]

وقال النووي في المنهاج: "وتسكن في مسكن كانت فيه عند الفرقة، وليس للزوج وغيره إخراجها، ولا لها خروج"[206]

قال ابن حجر: " (وليس لزوج وغيره إخراجها) ولو رجعية كما أطلقه الجمهور ونص عليه في الأم واعتمده الإمام وجمع متأخرون بل قال الأذرعي خلافه شاذ"[207]

وقال الرملي: "وشمل كلامه الرجعية، "[208]

وقال العمريطي: [209]

وما سوى رجعية لا تخرج من بيتها إلا لأمر يحوج

فوافق العمريطي أبا شجاع، ولعل هذا مما فاته استدراكه عليه.

المطلب الرابع: شروط النفقة على الوالدين

قال أبو شجاع: " فأما الوالِدونَ فتجب نفقتهم بشرطين: الفقر والزمانة أو الفقر والجنون"[210]

---

[198] (النووي م.، 1994)ج4، ص426

[199] (الرملي، 1984)ج6، ص390

[200] (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج7، ص455

[201] (النووي م.، 1412هـ)ج7، 369.

[202] (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص116

[203] (أبو شجاع ، 1996)ص256

[204] (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج4، ص61

[205] (الباجوري)ج2، ص329

[206] (النووي م.، 1994)ج5، ص106

[207] (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج8، ص261

[208] (الرملي، 1984)ج7، ص155

[209] (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص121.

[210] (أبو شجاع ، 1996)ص42

اشتراط انضمام الزمانة أو الجنون للفقر كي تجب النفقة ضعيف، والمعتمد وجوب النفقة إذا كانوا فقراء ولا كسب لهم، سواء كانوا قادرين على الكسب أم لا.

قال الباجوري: " والمراد بالشرط مجموع الأمرين الفقر مع الزمانة، أو الفقر مع الجنون، على ما قاله المصنف، وضعيف، والمعتمد أنه لا يشترط انضمام الزمانة أو الجنون إلى الفقر، لأن الأصول لا يكلفون الكسب وإن كانوا قادرين عليه بخلاف الفروع"[211]

وقال النووي في المنهاج: " وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زمنًا أو صغيرًا أو مجنونًا، وإلا فأقوال أحسنها تجب، والثالث لأصل، لا فرع. قلت: الثالث أظهر، والله أعلم"[212]، فبين أن النفقة على الفقير الذي لا كسب له وليس به زمانة أو جنون أو صغر، فيها أقوال، والذي اعتمده أنها تجب للأصل دون الفرع.

قال الرملي وابن حجر: " (قلت: الثالث أظهره، والله أعلم) لتأكد حرمة الأصل، ولأن تكليفه الكسب مع كبر سنه ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها "[213].

وقال العمريطي: [214]

وذو اليسار واجب أن ينفقا على الأصول والفروع مطلقا

بشرط فقر في الجميع معتبر وعجز فرع كالجنون والصغر

فاكتفى بشرط الفقر في الأصل، وحصر العجز عن الكسب بالفرع.

المبحث الخامس: مسائل من الحدود والقضاء

المطلب الأول: حكم إتيان البهيمة

قال أبو شجاع: " وحكم اللواط وإتيان البهيمة كحكم الزنا"[215]

جعل الشيخ حكم من أتى البهيمة كالزاني، أي يجب عليه الحد، لكن الراجح أنه يعزر وليس عليه حد.

قال الغزي: " ومن أتى بهيمة حد كما قال المصنف، لكن الراجح أنه يعزر"[216]

وقال الباجوري: " قوله: (كحكم الزنا) أي الذي هو وجوب الحد، وهذا راجح في اللواط، مرجوح في إتيان البهائم، والراجح فيه التعزير فقط"[217]

وقال الشربيني: "وأما ما ذكره المصنف من أن إتيان البهائم في الحد كالزنا فهو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة وهو مرجوح [...]، والثاني أن واجبه القتل محصنا كان أو غيره [....] وأظهرها لا حد فيه"[218]

قال النووي في المنهاج: " ولا حدَّ بمفاخذة ووطء زوجته وأمته في حيض وصوم وإحرام، وكذا أمته المزوجة والمعتدة، وكذا مملوكته المحرم، ومكره في الأظهر، وكذا كل جهة أباحها عالم كنكاح بلا شهود على الصحيح. ولا بوطء ميتة في الأصح، ولا بهيمة في الأظهر" وتبعه الرملي وابن حجر [219]

وقال النووي في الروضة: " إتيان البهيمة حرام، وفي واجبه أقوال، أظهرها: التعزير "[220]

وقال العمريطي:

ثم اللواط كالزنا إذا جرى لا من أتى بهيمة بل عزرا

المطلب الثاني: اشتراط انفراد أهل البغي لقتالهم

قال أبو شجاع: " ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط: أن يكونوا في منعة، وأن يخرجوا عن قبضة الإمام، وأن يكونوا لهم تأويل سائغ"[221]

ذكر الشيخ ثلاثة شروط:

---

[211] (الباجوري)ج2، 348

[212] (النووي م.، 1994)ج5، ص186.

[213] (الرملي، 1984)ج7، ص220 ، (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج8، ص347.

[214] (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص122

[215] (أبو شجاع ، 1996)ص46

[216] (ابن قاسم الغزي ، 2005م)281

[217] (الباجوري)ج2، ص435

[218] (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج4، ص176.

[219] (النووي م.، 1994)ج5، ص445 ، (الرملي، 1984)ج7، 426 ، (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج9، ص106

[220] (النووي م.، 1412ه)ج10، ص92

[221] (أبو شجاع ، 1996)ص47

- أن يكونوا في منعة: أي لهم عسكر وشوكة وأمير يطيعونه
- لهم تأويل سائغ: أن شبهة من دليل يعتمدون عليه.
- الخروج عن قبضة الإمام: أي عدم طاعته وترك الانقياد له.

وهذه الشروط صحيحة وموافقة للمعتمد، وان اختلفت تعابير العلماء.

قال النووي في المنهاج: " البغاة هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد، أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل"[222]

وقال في الروضة: " أما البغاة، فتعتبر فيهم خصلتان، إحداهما: أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام، أو منع الحق المتوجه عليهم [...] الخصلة الثانية: أن يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة"[223]

والإشكال في كلام أبي شجاع أن تعبيره عن الخروج بكلمة (قبضة الإمام) يوهم معنى مخالفاً لمعتمد المذهب، وهذا أن ينفردوا بمكان خاص بهم، وممن فسره كذلك الشربيني في الإقناع، فقال: " (و) الثاني (أن يخرجوا عن قبضة الإمام) أي عن طاعته بانفرادهم ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء كما نقله في الروضة وأصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق عليه"[224]، لكن هذا التفسير بالانفراد في مكان ما، ليس معتمدًا، ولذا تعقبه البجيرمي بقوله: " قوله: (بانفرادهم) الباء للسببية وهذا ضعيف. قال م ر: ولا يشترط انفرادهم ببلد أو قرية على الأصح. قوله: (كما نقله في الروضة) تبرأ منه لضعفه"[225]

وعبارة الرملي التي أشار لها البجيرمي في قوله: " ولا يشترط على الصحيح جعلهم لأنفسهم حكمًا غير حكم الإسلام ولا انفرادهم بنحو بلد"[226].

والمسألة ليست مما خالف فيه أبو شجاع، لأن تفسيرها الصحيح هو خروجهم عن قبضة حكمه وطاعته، وليس عن قبضة سيطرته على أرض ما، وربما كان الأولى عدم إيرادها لكنها، أحببت ذكرها للفائدة وللإشارة إلى معنى قد يفهم من العبارة وهو مخالف للمعتمد، كما فهمه الشربيني.

المطلب الثالث: استتابة المرتد ثلاثة أيام

قال أبو شجاع: " ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثًا، فإن تاب وإلا قتل "[227]

جعل الاستتابة ثلاثة أيام ثم القتل بعدها، وظاهره وجوب ثلاثة أيام، وهو ضعيف غير معتمد بل المعتمد يستتاب حالًا فإن أصر قتل مباشرة.

قال الغزي: " (ومن ارتد عن الإسلام) من رجل أو امرأة [...] (استتيب) وجوباً في الحال في الأصح فيهما [...] (وإلا) أي وإن لم يتب المرتد (قتل)"[228]

وعلق الباجوري على الغزي قائلًا: " قوله: (في الأصح) أي على القول الأصح وهو المعتمد، وقوله: (فيهما) أي في كون الاستتابة واجبة وكونها في الحال"[229]

وقال الشربيني: " والاستتابة تكون حالًا لأن قتله المرتب عليها حد فلا يؤخر كسائر الحدود "[230]

وعلق البجيرمي على كلامه قائلًا: " وقوله: تكون حالًا معتمد"[231].

وقال النووي في المنهاج: " وتجب استتابة المرتد والمرتدة، وفي قول تستحب كالكافر، وهي في الحال، وفي قول ثلاثة أيام، فإن أصرا قتلا"[232]، وتبعه الرملي وابن حجر والشربيني[233].

قال العمريطي: [234]

من يرتدد عن ديننا فليستتب   فإن أبى فالقتل فوراً قد وجب

---

[222] (النووي م.، 1994)ج5،ص400

[223] (النووي م.، 1412هـ)ج10، ص51

[224] (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج4،ص230

[225] (البجيرمي ، 1415هـ/1995م)ج4، ص230

[226] (الرملي، 1984)ج7، ص403

[227] (أبو شجاع ، 1996)ص 47

[228] (ابن قاسم الغزي ، 2005م)ص292

[229] (الباجوري)ج2، ص482

[230] (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م)ج4. ص241

[231] (البجيرمي ، 1415هـ/1995م)ج4،ص242

[232] (النووي م.، 1994)ج5،ص436

[233] (الرملي، 1984)ج7، ص419، (ابن حجر الهيتمي، 1983)ج9، ص96، . (الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، 1994)ج5،ص436

[234] (العمريطي ، 1416هـ/ 1996م)ص130

المطلب الرابع: اشتراط الكتابة في القاضي

قال أبو شجاع: " ولا يجوز أن يلي القضاءَ إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة: [......] وأن يكون كاتبًا" [235]

والمعتمد لا يشترط أن يكون القاضي كاتبًا.

قال الغزي: " وما ذكره المصنف من اشتراط كون القاضي كاتباً وجه مرجوح، والأصح خلافه" وتبعه الباجوري[236].

وقال الشربيني: " وأصحهما كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبًا "[237]

وعلق البجيرمي على كلام الشربيني قائلًا: " قوله: (عدم اشتراط كونه كاتبًا) معتمد"[238]

قال النووي في الروضة: " ولا يشترط أن يحسن الكتابة على الأصح"[239].

ولم يتعرض لذكر الكتابة في المنهاج.، ولذا قال الرملي وقريبا من عبارته كلام ابن حجر: " وأفهم كلامه عدم اشتراط كونه كاتباً"[240].

وقال العمريطي:

على الإمام نصب قاضٍ يحكم بين العباد، وهو حرٌّ مسلمُ
مكلف عدل بسمع وبصر ونطق أيضاً متيقظ ذكر
وكونــــــه مجتهداً بأن عـــــــرف في النحو والتصريف واللغةْ طرف
ومن كتاب الله والحـــــديث ما يدري به أحـــــــكام كل منهما
كالنسخ والعـــــموم والإجمال مع علمه بطرق الاستدلال
وموضع الإجـــماع والخــلاف فمثل هذا للقـــضاء كافي

فلم يذكر الكتابة، وزاد كونه ناطقًا، وهو مما لم يذكره أبو شجاع، وهو شرط معتمد في المذهب.[241]

الخاتمة:

هذا ما وفقني الله تعالى لاستقرائه من المسائل التي خالف فيها أبو شجاع معتمد المذهب الشافعي، فجزاه الله خيرًا وجزى علماءنا على ما قدموه للأمة، وأخلص في هذا البحث إلى النتائج والتوصيات الآتية.

أولًا: النتائج:

- معظم ما ذكره أبو شجاع مما خالف فيه المذهب هو قول الرافعي رحمه الله تعالى، وكأنه يقدم قوله على قول النووي رحمه الله تعالى.
- لا يلزم من شهرة متن وتلقيه بالقبول في المدارس والتعليم أن يكون كل ما فيه معتمدًا.
- لا يكتفى بقول المتون، بل لا بد من مراجعة الشروح والحواشي لبيان المعتمد في المذاهب.

ثانيًا: التوصيات:

- دراسة الشروح والحواشي مع حفظ المتن، وعدم الاكتفاء بالمتون، فإن قالوا قديمًا: من حفظ المتون حاز الفنون، فكذلك يصح أن يقال: من اكتفى بالمتون لم يُحصِّل الفنون.
- الاهتمام بمعرفة معتمد المذهب، لا سيما في مرحلة البحث والتحقيق، ولا سيما إن كان الباحث من غير مذهب، حتى لا ينسب للمذهب ما ليس له.
- نقل المعتمد في المذهب ونسبته له من الأمانة العلمية، وليس من الأمانة ما يفعله بعض المشايخ في حلق التعليم حيث يقوم بتدريس مذهب ما، ثم يعلمه الطلبة ما يراه هو راجحًا، ولا مشكلة في بيان ما يراه راجحًا، لكن نسبة ذلك للمذهب تدليس وخيانة للعلم، بل من أمانة تعليم المذهب نقل ما عليه المذهب.

---

[235] (أبو شجاع ، 1996) ص53

[236] (ابن قاسم الغزي ، 2005م)، (الباجوري)ج2، ص 620

[237] (الشربيني ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، 1995م) ج4، ص383

[238] (البجيرمي ، 1415هـ/1995م) ج4، ص383

[239] (النووي م.، 1412هـ) ج11،ص97

[240] (الرملي، 1984) ج8، ص239. (ابن حجر الهيتمي، 1983) ج10، ص107

[241] المراجع السابقة.

المراجع:

1. الباجوري، الشيخ إبراهيم. *حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي*. دار الكتب العلمية.
2. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر. (1995). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)*. دار الفكر.
3. أبو بكر، بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي ابن قاضي شهبة. (1407هـ). *طبقات الشافعية*. عالم الكتب، ط1.
4. ابن حجر، الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. المطبعة التجارية.
5. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي. (1995). *معجم البلدان*. دار صادر، ط2.
6. أبو شجاع، شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد أبو شجاع الأصفهاني. (1996). *متن الغاية والتقريب*. دار المشاريع للطباعة والنشر، ط1.
7. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. دار الفكر.
8. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد. *الأعلام*. دار العلم للملايين، ج1، ص116.
9. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413هـ). *طبقات الشافعية الكبرى*. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2.
10. السلفي، صدر الدين أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفة الأصبهاني. *معجم السفر*. مكة المكرمة، المكتبة التجارية.
11. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب.(1995). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. مطبوع مع حاشية البجيرمي، دار الفكر.
12. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة مهاني الفاظ المنهاج*، دار الكتب العلمية، ط5.
13. العبادي، أحمد بن قاسم. *حاشية العبادي على تحفة المحتاج*. مطبوع مع تحفة المحتاج لابن حجر.
14. عمر رضا كحالة. *معجم المؤلفين*. مؤسسة الرسالة.
15. العمريطي، شرف الدين يحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة الشهير. (1996). *نهاية التدريب نظم الغاية والتقريب*. مطبوع مع متن الغاية والتقريب، دار المشاريع للطباعة والنشر، ط1.
16. العيدروس، صالح بن أحمد بن سالم. *الشافية في مصطلحات الشافعية*، مطبعة الحجون.
17. الفشني، أحمد بن حجازي. *تحفة الحبيب شرح نهاية التدريب*.
18. الفيومي. *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. دار الكتب العلمية.
19. ابن قاسم الغزي، شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد بن محمد. (2005). *فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (شرح ابن قاسم الغزي)*. دار ابن حزم، ط1.
20. القواسمي، أكرم يوسف عمر. *المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي*. دار النفائس
21. الكردي، محمد بن سليمان. (2011). *الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية*. دار نور الصباح، ط1.
22. النووي. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. المكتب الإسلامي. ط3.
23. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. (1994). *المنهاج، مطبوع مع مغني المحتاج*. دار الكتب العلمية، ط1.
24. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف. *المجموع شرح المهذب*. دار الفكر.

REFAAD رفـــاد
www.refaad.com
المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238

Issues that Abu Shuja, the Approved Shafi School of Thought, Disagreed

Ayman Mohammed Haroush
Associate professor of Usul al-Fiqh in Faculty of Islamic Sciences, Ağrı University(formerly), Turkey
dr.haroush@hotmail.com

Received: 16/10/2021 **Revised:** 3/2/2022 **Accepted:** 7/2/2022 **DOI:** https://doi.org/10.31559/SIS2022.7.1.1

Abstract: This research project comprises an Islamic jurisprudence found in the book (ALGAYAH WAT TAQRIB) by Qady Abi Shuja "one of fiqh books according to shafi 'I's mazhab". He (Abi Shuja) mentions a views in contrary with well approved views of mazhab. As a researcher, I pointed out to the biography of Abi Shuja and his book thoroughly. Then I explained the meaning and implications of well certified and approved views in mazhab so as the weak and rejected views. Also, I expressed whole controversial topics where he (Abi Shuja) differs from approved points of mazhab, pointing its weakness and referencing to those who express it as weak from Shafi's jurists. Finally, I stated authentic views with reference to a well-known and approved source of shifi's mazhab.

Keywords: *Matn; Abu Shuja; Certified; Weak; Alghayah Wat Taqrib.*

References:

1. Al'bady, Ahmd Bn Qasm. Hashyh Al'bady 'la Thfh Almhtaj. Mtbw' M' Thfh Almhtaj Labn Hjr.
2. 'mr Rda Khalh. M'jm Alm'lfyn. M'sst Alrsalh.
3. Al'mryty, Shrf Aldyn Yhya Bn Mwsa Bn Rmdan Bn 'myrh Alshhyr. (1996). Nhayh Altdryb Nzm Alghayh Waltqryb. Mtbw' M' Mtn Alghayh Waltqryb, Dar Almshary' Lltba'h Walnshr, T1.
4. Al'ydrws, Salh Bn Ahmd Bn Salm. Alshafyh Fy Mstlhat Alshaf'yh, Mtb't Alhjwn.
5. Albajwry, Alshykh Ebrahym. Hashyh Albajwry 'la Shrh Abn Qasm Alghzy. Dar Alktb Al'lmyh.
6. Abw Bkr, Bn Ahmd Bn Mhmd Bn 'mr Alasdy Alshhby Abn Qady Shhbh. (1407h). Tbqat Alshaf'yh. 'alm Alktb, T1.
7. Albjyrmy, Slyman Bn Mhmd Bn 'mr. (1995). Thfh Alhbyb 'la Shrh Alkhtyb (Hashyh Albjyrmy 'la Alkhtyb). Dar Alfkr.
8. Alfshny, Ahmd Bn Hjazy. Thfh Alhbyb Shrh Nhayh Altdryb.
9. Alfywmy. Almsbah Almnyr Fy Ghryb Alshrh Alkbyr. Dar Alktb Al'lmyh.
10. Abn Hjr, Alhytmy Ahmd Bn Mhmd Bn 'ly Bn Hjr. (1983). Thfh Almhtaj Fy Shrh Almnhaj. Almtb'h Altjaryh.
11. Alhmwy, Yaqwt Bn 'bd Allh Alrwmy. (1995). M'jm Albldan. Dar Sadr, T2.
12. Alkrdy, Mhmd Bn Slyman. (2011). Alfwa'd Almdnyh Fymn Yfta Bqwlh Mn A'mh Alshaf'yh. Dar Nwr Alsbah, T1.
13. Alnwwy. (1991). Rwdt Altalbyn W'mdh Almftyn. Almktb Aleslamy. T3.
14. Alnwwy, Mhy Aldyn Abw Zkrya Yhya Bn Shrf. (1994). Almnhaj, Mtbw' M' Mghny Almhtaj. Dar Alktb Al'lmyh, T1.
15. Alnwwy, Mhy Aldyn Abw Zkrya Yhya Bn Shrf. Almjmw' Shrh Almhdb. Dar Alfkr.
16. Abn Qasm Alghzy, Shms Aldyn Mhmd Bn Qasm Bn Mhmd Bn Mhmd. (2005). Fth Alqryb Almjyb Fy Shrh Alfaz Altqryb (Shrh Abn Qasm Alghzy). Dar Abn Hzm, T1.
17. Alqwasmy, Akrm Ywsf 'mr. Almdkhl Ela Mdhb Alemam Alshaf'y. Dar Alnfa's.

18. Alrmly, Shms Aldyn Mhmd Bn Aby Al'bas Ahmd Bn Hmzh. (1984). Nhayh Almhtaj Ela Shrh Almnhaj. Dar Alfkr.
19. Alsbky, Taj Aldyn 'bd Alwhab Bn Tqy Aldyn. (1413h). Tbqat Alshaf'yh Alkbra. Hjr Lltba'h Walnshr Waltwzy', T2.
20. Abw Shja', Shhab Aldyn Ahmd Bn Alhsyn Bn Ahmd Abw Shja' Alasfhany. (1996). Mtn Alghayh Waltqryb. Dar Almshary' Lltba'h Walnshr, T1.
21. Alshrbyny, Shms Aldyn Mhmd Bn Mhmd Alkhtyb. (1995). Aleqna' Fy Hl Alfaz Aby Shja'. Mtbw' M' Hashyh Albjyrmy, Dar Alfkr.
22. Alshrbyny, Shms Aldyn Mhmd Bn Mhmd Alkhtyb. (1994). Mghny Almhtaj Ela M'rft Mhany Alfaz Almnhaj, Dar Alktb Al'lmyh, T5.
23. Alslfy, Sdr Aldyn Abw Tahr Ahmd Bn Mhmd Bn Ahmd Bn Mhmd Bn Ebrahym Slft Alasbhany. M'jm Alsfr. Mkh Almkrmh, Almktbh Altjaryh.
24. Alzrkly, Khyr Aldyn Bn Mhmwd Bn Mhmd. Ala'lam. Dar Al'lm Llmlayyn, J1, S116.